



إدارة مراكز الخدمات التعليمية

الشروط العامة لمزاولة الخدمات التعليمية (فتح مركز تعليمي)

أولاً: مجالات الخدمات التعليمية:

1. دروس التقوية
2. التدريب التربوي.
3. التدريب الإداري.
4. الحاسب الآلي (الكمبيوتر)
5. ذوي الاحتياجات الخاصة.
6. الرياضيات الذهنية.
7. اللغات.
8. الفنون البصرية (التدريب على الرسم والنحت وأعمال الديكور وما في حكمها).

ثانياً: عند التقدم لطلب الترخيص يجب أن يكون الطلب مصحوباً بالمستندات التالية:

1. صورة من البطاقة الشخصية أو جواز السفر لطالب الترخيص وللقائمين على إدارة الشخص المعنوي أو الشركاء المتضامنين معه.
2. السيرة الذاتية لطالب الترخيص والقائمين على إدارة الشخص المعنوي أو الشركاء المتضامنين معه (المالك والمدير).
3. نسخة من وثيقة التأسيس أو النظام الأساسي بحسب الأحوال. (عقد التأسيس) من وزارة العدل.
4. إفادة من جهة العمل للمالك والشركاء.
5. شهادة حسن السيرة والسلوك (الصحيفة الجنائية) لكل من طالب الترخيص (المالك) والمدير والقائمين على إدارة الشخص المعنوي أو الشركاء المتضامنين معه.
6. نموذج من توقيع طالب الترخيص أو الممثل القانوني للشخص المعنوي.
7. تعهد بتقديم الكفالة المصرفية المطلوبة.
8. الاسم المقترح للمركز التعليمي.
9. الهيكل التنظيمي للمركز التعليمي.
10. نسخة من السجل التجاري لطالب الترخيص.
11. نسخة من سند ملكية العقار محل مزاولة النشاط إذا كان مملوكاً لطالب الترخيص أو نسخة من عقد الإيجار.
12. رسم هندسي للعقار موضحاً به موقعه ومواصفاته ومخطط معماري يوضح مساحات وأبعاد غرف العقار.
13. شهادة بسلامة العقار من الناحية الإنشائية وبتوافر اشتراطات الأمن والسلامة. (من الدفاع المدني).
14. شهادات ومؤهلات وخبرات المدير المقترح للمركز.
15. شهادة طبية للمدير وجميع العاملين في المركز.
16. يجب على طالب الترخيص تقديم كفالة مصرفية مقدارها (100.000) مائة ألف ريال عن الخدمة التعليمية المرخص له بمزاومتها، و(200.000) مائتا ألف ريال عند الترخيص بأكثر من خدمة تعليمية، ويجب أداء الكفالة خلال عشرة أيام من إخطاره بالموافقة. على إصدار الترخيص، وإلا اعتبرت الموافقة كأن لم تكن.

ثالثاً: شروط المالك:

1. ألا يقل عمره عن 21 سنة ميلادية.
2. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
3. ألا يكون أحد موظفي وزارة التعليم والتعليم العالي أو الهيئات التابعة لها وذلك ينطبق على الشركاء المتضامنين معه.
4. ألا يكون قد صدر ضد الشخص الطبيعى حكم قضائي نهائي في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ولو رد له اعتباره.
5. أن يكون الترخيص بمزاولة الخدمات التعليمية شخصياً ولا يجوز للمرخص له التنازل إلا بعد موافقة إدارة مراكز الخدمات التعليمية.

رابعاً: شروط المدير:

1. أن يكون حاصلاً على مؤهل عال (جامعي) مناسب لأنشطة المركز.
2. ألا تقل خبرته عن خمس سنوات.
3. أن يكون متفرغاً لإدارة المركز.
4. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
5. أن يكون لائقاً طبياً.
6. إضمار كتاب معتمد من المالك بتعيين المدير.

خامساً: شروط المدرب أو المدرس:

1. أن يكون حاصلاً على مؤهل عال (جامعي) في مجال التخصص.
2. ألا تقل خبرته عن ثلاث سنوات في مجال التخصص.
3. شهادة حسن سيرة وسلوك.
4. أن يكون لائقاً طبياً.

سادساً: شروط المبنى:

1. عدم التوقيع على عقد إيجار المبنى إلا بعد موافقة الإدارة المعنية والجهات المعنية الأخرى.
2. تتولى الإدارة المختصة معاينة موقع المركز التعليمي وتقرير مدى صلاحيته واستيفائه للشروط والمواصفات المنصوص عليها في القانون والقرار الوزاري.
3. أن يكون المبنى في حالة إنشائية مناسبة لأنشطة المركز وفي موقع ملائم.
4. يجب أن تتناسب مساحة المركز التعليمي ومرافقه مع أعداد الدارسين أو المتدربين والخدمات التعليمية المرخص لها، وذلك وفقاً لما تحدده الإدارة المختصة، ويجب ألا يزيد عدد الدارسين أو المتدربين في غرفة التعليم أو التدريب على العدد الذي تحدده الإدارة المختصة.
5. أن تكون الغرف مناسبة للأنشط التعليمية.
6. أن يتوافر في المقر اشتراطات الأمن والسلامة.
7. أن يتوافر للمقر عداد برقم مستقل للكهرباء والماء.
8. أن تتوافر مواقع مناسبة لمقر المركز.
9. أن يتوافر بمقر المركز أثاث مناسب للأنشطة المرخص بها.
10. أن تتوافر في مقر المركز أدوات وأجهزة حديثة مناسبة للأنشطة المرخص بها.
11. أن تتوافر في مقر المركز إضاءة وتهوية جيدة وأجهزة تكييف مناسبة.

12. أن تتوفر وسائل الاتصال الحديثة (تليفون أرضي، فاكس، انترنت).
13. أن تتوفر أجهزة الإطفاء ومكافحة الحريق.
14. وجود لوحة مناسبة على واجهة المركز بها اسم المركز ونشاطه إضافة إلى عبارة (بترخيص من وزارة التعليم والتعليم العالي).
15. يجب أن يكون العقار عباره عن فيلا بالنسبة للأنشطة التالية:
(التعليمي "دروس التقوية" - ذوي الاحتياجات الخاصة- التدريب التربوي- الرياضيات الذهنية- الفنون البصرية)، وإحضار موافقة من وزارة الاقتصاد على المبنى.
16. يمنع فتح مركز تعليمي في برج سكني أو مجمع تجاري.

سابعاً: الشروط العامة:

1. رسوم إصدار ترخيص جديد (5000) ريال قطري.
2. تكون مدة الترخيص بمزاولة الخدمات التعليمية سنة واحدة قابلة للتجديد.
3. تعليق نسخة من شهادة الترخيص على الحائط داخل المركز.

ثامناً: شروط ومتطلبات التجديد:

1. رسوم تجديد الترخيص (3000) ريال قطري.
2. الصحيفة الجنائية لكل من المالك والمدير والشركاء وجميع العاملين.
3. نسخة من السجل التجاري.
4. نسخة من الرخصة التجارية.
5. نسخة من لوحة المركز التعليمي.
6. نسخة من الرخصة التعليمية السابقة للمركز.
7. يجب على المرخص له التقدم بطلب تجديد الترخيص إلى الإدارة المعنية قبل انتهائه بثلاثين يوماً على الأقل وذلك على النموذج المعد من الإدارة المختصة لهذا الغرض.
8. في حالة عدم التجديد في الوقت المحدد سيتم احتساب رسوم تأخير.

تاسعاً: المخالفات:

1. عدم الإعلان بأي صورة من الصور عن افتتاح المركز أو قبول التسجيل به أو مزاولة أي خدمات أو ممارسة أي نشاط به إلا بعد موافقة إدارة مراكز الخدمات التعليمية.
2. عدم نشر إعلانات بالمركز عدا المتعلقة بالأنشطة المرخص له بها، إلا بعد موافقة إدارة مراكز الخدمات التعليمية.
3. وضع قائمة أسعار الخدمات في مكان ظاهر بمقر المركز التعليمي.
4. عدم تنظيم أي دورات خارج مقر المركز إلا بعد موافقة إدارة مراكز الخدمات التعليمية.
5. في حال مخالفة أي من الضوابط المشار إليها يُخصم من الكفالة المصرفية مبلغ (5000) ريال.
6. لا يجوز نقل مزاولة النشاط إلى مكان آخر أو إجراء أي تعديل في المبنى إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من إدارة مراكز الخدمات التعليمية بعد التحقق من توافر الشروط المقررة قانوناً.
7. لا يجوز مزاولة أي خدمات أو أنشطة أخرى لم يشملها الترخيص.
8. يحظر استعمال مقر المركز في غير أغراض الخدمات التعليمية المرخص بها.